بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

منشور رقم 09/2022

18 أبريل 2022

السيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبون والمندوبان الساميان والمندوب العام

الموضوع: سن تدابير استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الامام؛

وبعد، فكما تعلمون، نتج عن بدء الاقتصاد العالمي في التعافي واستعادة مسار نموه الطبيعي، بعد تراجع حدة خطورة جائحة كوفيد 19 التي واجه المغرب تداعياتها، على غرار باقي بلدان العالم، ازدياد الطلب على المواد الأولية، مما ساهم في ارتفاع الأسعار وتنامي أثمنة النقل الدولي للبضائع وندرة بعض المواد الأولية، وهي الوضعية التي زادت من حدتها التوترات الدولية الأخيرة.

وقد جعل هذا الوضع بعض المقاولات المتعاقدة، في إطار الصفقات العمومية، مع مختلف الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، تواجه صعوبات حقيقية في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بالشكل ووفق الشروط المتعاقد عليها، سيما من حيث الأثمان وآجال التنفيذ، وهو ما من شأنه أن يعرضها لغرامات التأخير أو لجزاءات الفسخ المقرون بمصادرة الضمانات المالية أو هما معا.

واعتبارا لكون هذه الصعوبات ناتجة عن ظروف استثنائية، وتفعيلا لتوجيهات جلالة الملك نصره الله الداعية إلى إنعاش الاقتصاد الوطني ودعم المقاولات المتضررة بغية تحسين مناخ الأعمال والحفاظ على مناصب الشغل، فإنه يتعين العمل على معالجة هذه الصعوبات للتخفيف من آثارها على المقاولات المعنية ضمانا لاستمرار نشاطها وقدرتها التنافسية ولاستكمال إنجاز المشاريع المتعاقد بشأنها، وذلك كله عبر سن تدابير ظرفية استثنائية.

ولهذه الغاية، تم تشكيل لجنة بين وزارية عُهد إليها بدراسة هذا الموضوع واقتراح السبل الممكنة لمعالجة الإشكالات التي يثيرها. وبناء على ما خلصت إليه هذه اللجنة من نتائج، وعلى مقتضيات المرسوم بقانون 02.22.92 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) والمتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 20-42 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-20-67 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليوز 2020)، وبعد استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية فقد تقرر اعتماد الإجراءات التالية:

<u>أولا:</u> الإجراءات المتعلقة بتسوية آجال تنفيذ الصفقات التي لا تزال في طور الإنجاز.

بالنسبة للصفقات التي لاتزال في طور الإنجاز، فإن المقاولات أصحاب الصفقات التي واجهتها أو تواجهها صعوبات في التنفيذ للأسباب المشار إليها أعلاه، مدعوة إلى أن تقدم لأصحاب المشاريع طلباتها الرامية إلى تمديد آجال التنفيذ في حدود المدة اللازمة لتدارك التأخير الناتج عن تلك الأسباب والتي يجب أن لا تتجاوز في جميع الأحوال مدة ستة (6) أشهر.

ويتعين على أصحاب المشاريع المعنيين، وبناء على هذه الطلبات، العمل على تعديل آجال التنفيذ التعاقدية بمقتضى عقود ملحقة بإضافة المدد المطلوبة.

إذا تعلق الأمر بصفقات الأشغال، فإن أصحاب المشاريع مدعوون كذلك إلى العمل، وبموجب عقود ملحقة، على التمديد التلقائي لآجال صفقات الأعمال التقنية المبرمة بمناسبة تنفيذ الأشغال (المساعدة التقنية، خدمات المختبرات، المراقبة التقنية أو الطبوغرافية، أعمال الهندسة المعمارية، الخبرات التقنية) وذلك في حدود آجال التمديد المخولة في إطار صفقات الأشغال.

<u>ثانيا:</u> الإجراء المتعلق بإرجاع غرامات التأخير.

في حال تطبيق غرامات التأخير في إطار صفقة لازالت في طور التنفيذ ثم تبين بعد ذلك أن هذه الغرامات أصبحت غير مبررة بفعل تمديد الآجال تطبيقا لمقتضيات هذا المنشور، فإنه يتعين إرجاع مبلغ هذه الغرامات لفائدة صاحب الصفقة وذلك على شكل تعويض يؤدى من ميزانية صاحب المشروع، بناء على قرار يتخذه في هذا الشأن استنادا إلى مقتضيات هذا المنشور وذلك بالنسبة للإدارات العمومية وبإضافة مبلغها على مستوى الكشوف الحسابية اللاحقة لصدور هذا المنشور بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية.

ثالثا: الإجراء الذي يبيح إمكانية فسخ الصفقات التي لا تزال في طور الإنجاز دون مصادرة الضمانات المالية.

إذا تبين لصاحب المشروع من المعطيات والظروف المرتبطة بالصفقة تعذر استكمال إنجازها بسبب الظروف الاستثنائية المشار إليها أعلاه، وليس بسبب خطأ أو تقصير راجع لصاحب الصفقة، فيمكنه فسخ هذه الصفقة، بمبادرة منه أو بطلب من صاحب الصفقة، دون إقران هذا الفسخ بمصادرة الضمانات المالية.

رابعا: الإجراءات المتعلقة بتسوية الخلافات الناتجة عن تطبيق غرامات التأخير وعن قرارات الفسخ المقرون بمصادرة الضمانات المالية.

يحق لأصحاب الصفقات الذين صدرت في حقهم خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2021 إلى تاريخ صدور هذا المنشور، قرارات الفسخ المقرون بمصادرة الضمان النهائي أو مبلغ الاقتطاع الضامن أو هما معا، أو طبقت في حقهم الغرامات الناتجة عن التأخير في تنفيذ الأشغال أن يتقدموا، متى ثبت أن السبب الكائن وراء إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية المؤدي إلى تطبيق هذه الجزاءات القسرية في حقهم راجع إلى الظروف الاستثنائية المشار إليها أعلاه، بملتمسات إلى أصحاب المشاريع المعنيين من أجل استرجاع المبالغ المصادرة أو المقتطعة.

يتولى كل صاحب مشروع دراسة الملتمسات المعروضة عليه، كل ملتمس على حدة، وفق المعطيات والحيثيات المرتبطة به، ويتخذ القرار الذي يراه ملائما بشأنه والذي يبلغه فورا إلى صاحب الصفقة المعني.

إذا لم يقبل صاحب الصفقة بالقرار المبلغ إليه أو إذا لم يتوصل بأي جواب على ملتمسه بعد انصرام شهر من تاريخ إيداعه أو تبليغه، فيمكنه عرض الخلاف على السلطة المختصة التي تعمل على إحالته فور توصلها بطلب صاحب الصفقة على لجنة خاصة سيتم إحداثها، يعهد إليها بالبث في هذه الطلبات بشكل نهائي.

إذا تقرر، سواء بمقتضى قرار صاحب المشروع أو بمقتضى قرار اللجنة الخاصة المشار إليها، حق المقاولة في استرجاع الضمانات المالية المصادرة وكذا المبالغ المقتطعة على سبيل غرامات التأخير فإن المبالغ الواجب إرجاعها تؤدى على شكل تعويض من ميزانية صاحب المشروع، بناء على قرار يتخذه في هذا الشأن استنادا إلى مقتضيات هذا المنشور.

خامسا: إجراءات متعلقة بمراجعة أثمان صفقات الأشغال.

إن الارتفاع الملحوظ الذي عرفته أثمان بعض المواد الأولية وأسعار الخدمات وبعض السلع التي يقتضيها تنفيذ الصفقات العمومية، جعل هذا التنفيذ مرهقا بالنسبة للمقاولات أصحاب الصفقات، مما يستوجب العمل على تخفيف هذا العبء عليها بما يساهم في إعادة التوازن المالي للعقود.

ولهذه الغاية فإن وزارة التجهيز والماء مدعوة إلى:

1. العمل بتشاور وتنسيق مع الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية ومع الإدارات المعنية والموردين الأساسيين أو عند الاقتضاء مع المقاولين، على تحيين المؤشرات المعتمدة في صيغ مراجعة الأثمان ونشرها في أقرب الآجال؛
2. الحرص على إصدار هذه المؤشرات بشكل منتظم.

ولتطبيق مقتضيات مراجعة الأثمان على أساس المؤشرات التي سيتم نشرها في هذا الإطار، يتعين التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: وتتعلق بالصفقات التي تم إنهاؤها وأداء المبالغ الناتجة عنها قبل صدور هذا المنشور وقبل نشر المؤشرات الجديدة.

فإذا ثبت أن جزءا من الأعمال موضوعها قد تم إنجازه فعلا قبل تحيين المؤشرات من قبل وزارة التجهيز والماء، فإنه يتعين على صاحب المشروع المعني تطبيق المؤشرات المحينة وإعادة احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة الاثمان وفق الصيغة المنصوص عليها في الصفقة وذلك بالنسبة للكشف أو الكشوفات الحسابية المؤداة. وبعد تحديد مبلغ مراجعة الأثمان، يخصم منه المبلغ الذي سبق أداؤه في إطار الكشوف الحسابية المؤداة ويصرف الباقي المستحق للمقاولة صاحبة الصفقة على شكل تعويض بناء على قرار يتخذه صاحب المشروع استنادا إلى مقتضيات هذا المنشور.

وينحصر تطبيق هذا الإجراء على الأشغال التي تم إنجازها ابتداء من فاتح أكتوبر 2021.

الحالة الثانية: وتتعلق بالصفقات المبرمة قبل صدور هذا المنشور ولا زالت في طور التنفيذ، والتي تبين أن جزءا من الأعمال موضوعها تم تنفيذه خلال المدة المعنية بمراجعة الأثمان، بناء على المؤشرات المحينة والمشار إليها أعلاه. فإذا سبق أن تم إعداد كشوف حسابية بشأنها وتم احتساب مراجعة الاثمان وفق الصيغة المستندة على المؤشرات القديمة، فإنه يتم إعادة احتساب مبلغ مراجعة الأثمان هذه بتطبيق المؤشرات المحينة، ويتم أداء الفرق بين المبلغين عن طريق التحيين في إطار الكشوف الحسابية اللاحقة لصدور هذا المنشور ولنشر المؤشرات الجديدة.

كما يتعين على أصحاب المشاريع احتساب مراجعة الأثمان بناء على آخر المؤشرات المنشورة المؤقتة، على أن يتم إعادة احتساب مبلغ مراجعة الأثمان هذه بتطبيق المؤشرات النهائية بعد نشرها، ويتم أداء الفرق بين المبلغين عن طريق التحيين في إطار الكشوف الحسابية اللاحقة.

هذا، وبحكم أن بعض صفقات أشغال بعض المؤسسات والمقاولات العمومية تنص على أن أثمانها غير قابلة للمراجعة أو تنص على سقف محدد لا يجوز أن يتجاوزه المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان، فإنه يمكن لصاحب المشروع إعادة النظر في تلك التي لا تزال في طور التنفيذ ولم تستكمل الأشغال موضوعها بعد والعمل على إبرام عقود ملحقة بشأنها سواء للتنصيص على قابلية أثمانها للمراجعة وتحديد الصيغة المعتمدة في ذلك أو لحذف أو تعديل السقف المنصوص عليه.

لا تسري الآثار المترتبة عن تفعيل هذا الإجراء، سواء فيما يخص التنصيص على قابلية الأثمان للمراجعة أو حذف أو تعديل السقف إلا على الاشغال المنجزة فعلا خلال الفترة الممتدة بين فاتح أكتوبر 2021 واليوم الأخير من فترة مدتها ستة أشهر تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم.

3. من أجل ضبط أدق لقواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية بشكل يمكن من تدارك النواقص التي تعتري المقتضيات الجاري بها العمل حاليا ومعالجة جميع الإشكالات المطروحة بشأن مراجعة الأثمان، فإن وزارة التجهيز والماء مدعوة إلى إعداد مشروع قرار لتحيين قواعد وشروط مراجعة الاثمان.

<u>سادسا</u>: الإجراءات المتعلقة بتسريع أداء مستحقات المقاولات أصحاب الصفقات.

بالإضافة إلى وجوب الحرص على تطبيق المقتضيات المنظمة لآجال التنفيذ، كما هي منصوص عليها في النصوص الجاري بها العمل، فإن أصحاب المشاريع مدعوون أيضا، كلما نشأ مشكل أو صعوبة مرتبط باحتساب مراجعة الأثمان، أن يعمدوا إلى صرف مبلغ الأشغال المنجزة دون احتساب مبلغ مراجعة الأثمان، على أن يقوموا، بعد تسوية المشكل المثار بشأن هذه الأخيرة، بأدائها في إطار الكشوف الحسابية الموالية.

<u>سابعا</u>: الإجراءات المتعلقة بتصفية الصفقات العالقة وإرجاع الضمانات المالية للمقاولات.

اعتبارا لكون مجموعة من الصفقات العمومية، والتي بالرغم من استكمال إنجاز الأعمال موضوعها، لاتزال عالقة ولم تتم تصفيتها، لعدم استيفاء الإجراءات المتعلقة بتسلمها مؤقتا أو نهائيا لأسباب مختلفة، مما يتعذر معه على المقاولات المتعاقدة استرجاع الضمان النهائي والاقتطاع الضامن أو الحصول على تحرير الكفالات البنكية التي تقوم مقامها - مع ما يستلزمه ذلك من تحملها للتكاليف البنكية المترتبة عنها؛ فإنه يتعين على أصحاب المشاريع الإسراع بدراسة الإشكالات المطروحة بشأن هذه الصفقات وإيجاد الحلول الناجعة لها لتصفيتها بشكل نهائي.

وفي هذا الصدد، أدعو إلى تشكيل لجنة على صعيد كل قطاع وزاري لتتبع معالجة الإشكالات المطروحة على صعيد مصالح كل وزارة والمؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لها.

ثامنا: الإجراءات التي تهم حسن تدبير الصعوبات التي قد تعترض تنفيذ الصفقات، سواء المبرمة قبل صدور هذا المنشور والتي لازالت في طور التنفيذ أو المبرمة بعد صدوره.

لتفادي آثار الصعوبات الناتجة عن ارتفاع الأثمان أو ندرة المواد الأولية والسلع التي يستلزمها تنفيذ الصفقات، فإن المقاولات وأصحاب الصفقات الذين قد تواجههم مثل هذه الصعوبات مدعوون فور نشوء هذه الأخيرة إلى إخبار أصحاب المشاريع بها، مع بيان آثارها على آجال التنفيذ.

وإذا تأكد صاحب المشروع من جدية المعطيات المثارة من قبل صاحب الصفقة، فإنه يتعين عليه إصدار أمر بتأجيل الأشغال جزئيا أو كليا حسب الحالات وبإصدار أمر باستئنافها فور زوال الأسباب المؤدية إلى تأجيله.

ولا يمكن أن تكون الأوامر بتأجيل الأشغال كليا أو جزئيا، الصادرة في إطار تفعيل هذا الإجراء، أساسا للمطالبة بأي تعويض.

هذا، ومن أجل تنفيذ مقتضيات هذا المنشور الذي تحدد مدة سريانه في ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدوره، فإن كافة القطاعات مدعوة إلى إيلاء الأولية لتنزيل مقتضياته خلال تنفيذ ميزانية هذه السنة والعمل على إجراء التحويلات الضرورية، مع العلم أنه وفي حال تعذر توفير الاعتمادات الضرورية خلال هذه السنة، فإن توفيرها يجب أن يشكل أولية خلال برمجة ميزانيات مختلف القطاعات للسنوات المقبلة.

وبناء على كل ما سبق، ولما لهذا الموضوع من أهمية قصوى، فإنني أهيب بكم تعميم هذا المنشور على كافة المصالح الإدارية التابعة لكم والمؤسسات الخاضعة لوصايتكم والحرص على التفعيل الأمثل لمضامينه.

كما أهيب بالسيد وزير الداخلية دراسة إمكانية تمديد مقتضيات هذا المنشور على صفقات الجماعات الترابية والهيئات والمجموعات التابعة لها واتخاذ الإجراء المناسب لهذا الغرض.

وتقبلوا خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

عزيز أخنوش